# جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة

الباحثة: فليحة حسن علي
أ. م. د. نافع تكليف مجيد
كلية القانون جامعة بابل

# The crime of practicing the profession of drafting without a license

**Faliha Hassan Ali**
**Ass Prof Dr. Nafie Taklif Majeed**
**University of Babylon**
**College of Law**
zainbalmlly500@gmail.com

**Abstract**

It is not permissible for any person to practice the profession of drafting unless he is licensed, by obtaining an official license issued by a competent authority. Its pillars are the goldsmithing profession, and its general pillars are the material pillar and the moral pillar, and it is achieved by a person who is not licensed to engage in work related to gold, silver, platinum or low-caliber jewellery.

**key words ;** a crime, Exercise, profession, editing, vacation

**الملخص**

لا يجوز لأي شخص ممارسة مهنة الصياغة إلا إذا كان مجازاً, بأن يكون حاصلاً على ترخيص رسمي تصدره جهة مختصة, فإن لم يكن حاصلاً على ترخيص فتتحقق مسؤوليته الجزائية عن هذه الجريمة ويعاقب عليها بالعقوبة المقررة قانوناً, وتتطلب هذه الجريمة ركن خاص وأركان عامة, ويتمثل ركنها الخاص بالإجازة, أما أركانها العامة فهي الركن المادي والركن المعنوي, وتتحقق بقيام شخص غير مجاز بمزاولة الأعمال المتعلقة بالمصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ, وتعد جريمة عمدية وتتطلب العلم والإرادة, وهي من جرائم الجنح لأن عقوبتها الحبس والغرامة.

**الكلمات المفتاحية :** جريمة, ممارسة, مهنة, صياغة, إجازة.

## المقدمة

**أولاً– التعريف بموضوع الدراسة :** أصدر المشرع العراقي قانون وسم المصوغات رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٦ ونظم فيه كافة الأحكام المتعلقة بالمصوغات بأنواعها المختلفة, سواء كانت ذهبية أم فضية أم بلاتينية أم ذات العيار واطئ, ومنع مزاولة مهنة الصياغة بخصوصها إلا بإجازة تصدرها الجهات المختصة, إذ إشترط فيمن يمارس مهنة الصياغة أن يكون صائغاً, وتتطلب هذه الصفة حصوله على الإجازة وذلك بترخيص تصدره الجهات المختصة وفق القانون.

**ثانياً– أهمية موضوع الدراسة :** تتمثل أهمية موضوع الدراسة بأن المصوغات الموسومة تعد من المعادن الثمينة, وذات أهمية إقتصادية وتشكل مصدراً مهماً من مصادر الثروة الوطنية, ولها دور لا يستغنى عنه لإنعاش الإقتصاد الوطني, وبما إن لها مثل هذه الأهمية فلا بد من تنظيمها وفرض الرقابة عليها.

**ثالثاً- مشكلة الدراسة :** أن مزاولة مهنة الصياغة بدون إجازة تعد تصرفاً مخالفاً لأحكام القانون, كون ممارسة هذه المهنة غير جائز قانوناً إلا بترخيص رسمي, كما أنها تضر بأقتصاد الدولة بإعتبار أن من أهم مقوماته هو المصوغات الموسومة.

**رابعاً- نطاق الدراسة :** يتحدد نطاق الدراسة بالنصوص التي جرمت ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة في التشريع العراقي والتشريع المصري.

**خامساً- منهج الدراسة :** سنعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن كونه المنهج الملائم لطبيعة موضوع الدراسة.

**سادساً- تقسيم الدراسة :** تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة, نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة, وسنقسمه على مطلبين, نتناول في المطلب الأول تعريف هذه الجريمة وأساسها القانوني, ونخصص المطلب الثاني لطبيعتها القانونية, ونتناول في المبحث الثاني, أركان جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة, وذلك بمطلبين نبين في المطلب الركن الخاص, وفي الثاني نتناول الأركان العامة للجريمة, ونخصص المبحث الثاني للعقوبات الجزائية عن هذه الجريمة, فنخصص المطلب الأول لعقوبة الحبس, ونتناول في المطلب الثاني عقوبة الغرامة.

## المبحث الأول

## مفهوم جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة

أن البحث في مفهوم جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة يتطلب بيان تعريفها وطبيعتها القانونية, ولذلك لمعرفة موقف التشريع والفقه والقضاء من تعريف هذه الجريمة, وكذلك تحديد طبيعتها القانونية, وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين, نتناول في المطلب الأول تعريف هذه الجريمة وأساسها القانوني, ونخصص المطلب الثاني لطبيعتها القانونية.

### المطلب الأول

### تعريف جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة وأساسها القانوني

سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة, ونبين في الفرع الثاني أساسها القانوني.

#### الفرع الأول

#### تعريف جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة

جرم المشرعين العراقي والمصري ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة وعاقبا عليها, من غير وضع تعريف تشريعي لها, وتؤيد الباحثة موقف المشرعين العراقي والمصري بشأن عدم تعريف هذه الجريمة, فذلك ليس من عمل المشرع وإنما من عمل الفقه.

وبخصوص التعريف القضائي لهذه الجريمة فلم نجد أي حكم قضائي يعرفها, إذ خلت قراراته من ذلك, أما التعريف الفقهي لهذه الجريمة فعلى الرغم من كثرة ما إطلعنا عليه من مؤلفات الباحثين حولها فلم نجد تعريف لها كما وردت أبحاثهم خالية من الإشارة إلى ذلك.

ومع ذلك يمكننا أن نعرف هذه الجريمة بأنها (قيام الجاني بممارسة الأعمال التي يختص بها الصائغ, وأهمها صنع المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ أو بيعها أو عرضها للبيع, من دون أن يحصل على إجازة لممارسة هذه المهنة من قبل الجهات المختصة).

## الفرع الثاني

## الأساس القانوني لجريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة

نصت المادة (١٨) من قانون وسم المصوغات العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٦على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار, ولا تقل عن مائتي دينار، أو بكلتا العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون", وقد بينت المادة (٢) من هذا القانون على أن يحصل الصائغ على إجازة لممارسة مهنة الصياغة وتمنح له عند توافر الشروط التي ينص عليها القانون ومنها الترخيص الذي تصدره الجهات المختصة [١], وفي التشريع المصري نصت المادة (٢٣) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٦ على "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (١٩) والقرارات التي تصدر تنفيذاً لها", ونصت المادة (١٩) على عدة شروط لممارسة المهنة وأهمها الإجازة, فإذا مارس الجاني مهنة الصياغة من دون إجازة تتحقق هذه الجريمة [٢].

---

(١) نصت المادة (٢) من قانون وسم المصوغات العراقي على أنه "أولاً- على الصائغ أن يحصل على اجازة لممارسة مهنة الصياغة وفقا للشروط الاتية : أ- أن يكون قد أكمل الخدمة الالزامية أو أعفي منها. ب- أن يتخذ على وجه الإستقلال محلاً لبيع وشراء المصوغات يحتوي على عارضة لعرض المصوغات بشكل بارز. ج- أن ينجح في الإختبار الذي تجريه لجنة مختصة يشكلها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية. د- أن لا يكون حاصلاً على إقامة خارج العراق. ثانياً- تجدد الإجازة كل سنتين بطلب يقدمه الصائغ إلى الجهاز خلال الشهور الأربعة الأولى من السنة التي يتوجب على الصائغ تجديد الاجازة فيها، وبعكسه تعتبر الإجازة ملغاة إلا إذا تأيد للجهاز أن عدم التجديد يعود لسبب خارج عن ارادة الصائغ. ثالثاً- على الصائغ الملغاة إجازته، تصفية التزاماته تجاه الغير خلال ستين يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة، ولا يجوز له ممارسة مهنة الصياغة قبل الحصول على إجازة جديدة بطلب يقدمه بعد انتهاء مدة الستين يوما المذكورة. رابعاً- للجهاز بقرار مسبب الغاء الإجازة عند فقدان أحد الشروط المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، وعلى صاحبها تصفية التزاماته تجاه الغير خلال المدة المحددة في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة"

(٢) نصت المادة (١٩) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري على أنه "يحظر ممارسة مهنة الخبراء المثمنين للمعادن والأحجار ذات القيمة ومهنة تحليل المعادن الثمينة (الجاشنجية) لتحديد عيارها ومهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن وذلك بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين, وتصدر هذه التراخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقاً للأوضاع الشروط والإجراءات التي يحددها قرار من وزير التجارة وبمراعاة توافر الشروط الآتية في طالب الترخيص : أولاً- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة. ثانياً- ألا يكون قد صدر ضده حكم في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو بعقوبة في جنحة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو الجرائم المنصوص عليها بالقانونين رقمي (٥٧) لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية و (٤٨) لسنة ١٩٤١ اخاص بقمع التدليس والغش وذلك ما لم يكن قد رد إليه إعتباره. ثالثاً- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة. رابعاً- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي فني في تخصصه أو تتوفر لديه خبرة فنية لممارسة المهنة مع النجاح في الأمتحان الذي تحدد المصلحة المذكورة لهذا

وتؤيد الباحثة ما ذهب إليه المشرعين العراقي والمصري حينما جرما ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة, لأن هذه الجريمة تقع مخالفة لأحكام القانون الذي يشترط الحصول على إجازة لممارسة مهنة الصياغة.

## المطلب الثاني

## الطبيعة القانونية لجريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة

تعد هذه الجريمة من جرائم الجنح [١], إذ عاقب عليها المشرعين العراقي والمصري بالحبس والغرامة [٢], ومن حيث الركن المادي فتعد جريمة إيجابية [٣], إذ تقع بفعل إيجابي هو ممارسة أعمال مهنة الصياغة, وبما أن هذه الأعمال تتطلب نشاط إيجابي فتعد جريمة إيجابية.

أما من حيث توقيت السلوك فتعد هذه الجريمة مستمرة, إذ تتطلب قيام الجاني بممارسة الأعمال التي يختص بها الصائغ, بأن يقوم بصنع المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ, من دون الحصول على إجازة لممارسة هذه المهنة, وبما أن الفعل المكون لهذه الجريمة يعد مستمراً ويتطلب وقت طويل نسبياً فلا تكون وقتية بل مستمرة, وتعد جريمة بسيطة وليست جريمة إعتياد, فلا تتطلب تكرار الفعل المكون لها أو الإعتياد عليه, بل تتحقق بمجرد القيام بممارسة مهنة الصائغ بدون إجازة ولو حصلت هذه الممارسة لمرة واحد.

ومن حيث النتيجة الجرمية تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر [٤], ولا تتطلب حصول نتيجة جرمية مادية, بل يكفي لتحققها مجرد القيام بممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة ولو لم يترتب على ذلك السلوك ضرر مادي في العالم الخارجي, فهي جريمة معاقب عليها لمجرد ممارسة مهنة الصياغة بدون ترخيص رسمي ودون إشتراط تحقق نتيجة مادية معينة [٥].

أما من حيث الركن المعنوي, فتعد هذه الجريمة عمدية, وتتطلب لتحققها إتجاه إرادة الجاني إلى القيام بممارسة مهنة الصياغة بأن يقوم بصنع المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ,

---

الغرض. خامساً- أن تتوفر فيه اللياقة الطبية اللازمة لممارسة المهنة ويجب أن يؤدي الطالب رسماً يحدد بقرار من وزير التجارة بشرط ألا يجاوز عشرة جنيهات عند أداء الأمتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديده, ولا يسري الحظر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على القائمين بممارسة المهن المشار إليها إلا بعد ستة أشهر من صدور القرارات اللازمة لتنفيذه".

(١) ينظر, المادتين (٢٣, ٢٦) من قانون العقوبات العراقي, المادتين (٩, ١١) من قانون العقوبات المصري.

(٢) ينظر, المادتين (٢/ أولاً, ٢٠) من قانون وسم المصوغات العراقي, المادتين (١٩, ٢٣) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

(٣) يراد بالجريمة الإيجابية تلك الجريمة التي تتحقق بفعل إيجابي وليس سلبي, أي بطريق الإرتكاب وليس الإمتناع, ينظر, د. جلال ثروت, قانون العقوبات القسم العام, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ١٩٨٩, ص١٢٢.

(٤) يراد بجريمة الخطر هي تلك الجريمة التي تتحقق عند إرتكاب السلوك الإجرامي ولو لم يترتب عليها ضرر مادي, د. فرج القصير, مصدر سابق, ص٩٥.

(٥) د. أحمد نايف دليم, الحماية القانونية للمشغولات المدموغة (دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, ٢٠٠٩, ص٢١٨.

مع علمه بطبيعة ذلك النشاط وماهيته, وأنه ليس صائغاً ولم تصدر له الجهات المختصة إجازة لممارسة هذه المهنة [١].

## المبحث الثاني

## أركان جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة

تتطلب هذه الجريمة ركن خاص وأركان عامة, ويتمثل ركنها الخاص بالإجازة, أما أركانها العامة فهي الركن المادي والركن المعنوي, وسنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول الركن الخاص لهذه الجريمة ونبين في المطلب الثاني أركانها العامة.

### المطلب الأول

### الركن الخاص

يتمثل الركن الخاص لهذه الجريمة بالإجازة الرسمية, إذ إن ممارسة مهنة الصياغة يتطلب الحصول على إجازة تصدرها الجهة المختصة.

وقد بينت المادة (٢) من هذا القانون شروط الإجازة وكيفية الحصول عليها والجهة التي تصدرها, حيث نصت على أنه "أولاً- على الصائغ أن يحصل على إجازة لممارسة مهنة الصياغة وفقا للشروط الاتية : أ- أن يكون قد أكمل الخدمة الالزامية أو أعفي منها. ب- أن يتخذ على وجه الإستقلال محلاً لبيع وشراء المصوغات يحتوي على عارضة لعرض المصوغات بشكل بارز. ج- أن ينجح في الإختبار الذي تجريه لجنة مختصة يشكلها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية. د- أن لا يكون حاصلاً على إقامة خارج العراق. ثانياً- تجدد الإجازة كل سنتين بطلب يقدمه الصائغ إلى الجهاز خلال الشهور الأربعة الأولى من السنة التي يتوجب على الصائغ تجديد الاجازة فيها، وبعكسه تعتبر الإجازة ملغاة إلا إذا تأيد للجهاز أن عدم التجديد يعود لسبب خارج عن ارادة الصائغ. ثالثاً- على الصائغ الملغاة إجازته، تصفية التزاماته تجاه الغير خلال ستين يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة، ولا يجوز له ممارسة مهنة الصياغة قبل الحصول على إجازة جديدة بطلب يقدمه بعد انتهاء مدة الستين يوما المذكورة. رابعاً- للجهاز بقرار مسبب الغاء الإجازة عند فقدان أحد الشروط المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، وعلى صاحبها تصفية التزاماته تجاه الغير خلال المدة المحددة في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة" [٢].

ووفقاً لما نصت عليه هذه المادة فإنه يشترط لممارسة مهنة الصياغة الحصول على الإجازة من دائرة وسم المصوغات, والتي تمنح للصائغ عند توافر الشروط المنصوص عليها في القانون, وأهمها أن يكون له محل مخصص لبيع وشراء المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية وذات العيار الواطئ والتعامل بها, وأن لا يكون مقيماً خارج العراق, وتجدد الإجازة كل سنتين بطلب يقدمه الصائغ خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة التي تنتهي مدة صلاحية إجازته فيها, فإن مارس مهنة الصياغة خلافاً لهذه الأحكام تتحقق مسؤوليته الجزائية عن هذه الجريمة.

---

(١) هشام حياوي المناعسة, الجرائم الحماية الجنائية للعملة, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٦, ص١٢٠.

(٢) عدلت هذه المادة بقانون التعديل الثاني رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٨ لقانون وسم المصوغات رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦, المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٠٥) في ١٩٨٨/٦/٦.

وفي التشريع المصري نصت المادة (١٩) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة على أنه "يحظر ممارسة مهنة الخبراء المثمنين للمعادن والأحجار ذات القيمة ومهنة تحليل المعادن الثمينة (الجاشنجية) لتحديد عيارها ومهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن وذلك بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين, وتصدر هذه التراخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقاً للأوضاع الشروط والإجراءات التي يحددها قرار من وزير التجارة وبمراعاة توافر الشروط الآتية في طالب الترخيص : أولاً- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة. ثانياً- ألا يكون قد صدر ضده حكم في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو بعقوبة في جنحة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو الجرائم المنصوص عليها بالقانونين رقمي (٥٧) لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية و (٤٨) لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش وذلك ما لم يكن قد رد إليه إعتباره. ثالثاً- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة. رابعاً- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي فني في تخصصه أو تتوفر لديه خبرة فنية لممارسة المهنة مع النجاح في الأمتحان الذي تحدد المصلحة المذكورة لهذا الغرض. خامساً- أن تتوفر فيه اللياقة الطبية اللازمة لممارسة المهنة ويجب أن يؤدي الطالب رسماً يحدد بقرار من وزير التجارة بشرط ألا يجاوز عشرة جنيهات عند أداء الأمتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديده, ولا يسري الحظر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على القائمين بممارسة المهن المشار إليها إلا بعد ستة أشهر من صدور القرارات اللازمة لتنفيذه".

وعلى ذلك يجب على كل من يمارس مهنة الصياغة الحصول على الترخيص (الإجازة) من الجهات المختصة, كما حظر ممارسة هذه المهنة بغير ترخيص, ويشترط فيمن يحصل عليها أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة, وأن لا يكون محكوم عليه بأحدى الجرائم المذكورة في هذه المادة, وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وحاصل على مؤهل علمي فني في تخصصه ولديه خبرة فنية لممارسة مهنة الصياغة, وأن ينجح في الإمتحان الذي تجريه مصلحة الدمغ والموازين, وأن يكون لائقاً صحياً لممارستها, ويؤدي الرسم المقرر قانوناً لممارسة هذه المهنة, فإن لم تتوفر فيه هذه الشروط فلا يحصل على الترخيص, وإذا مارس المهنة بدونه تتحقق هذه الجريمة ويعاقب عليها بالعقوبة المقررة قانوناً.

وقد بينت المادة (٢) من هذا القانون شروط الإجازة وكيفية الحصول عليها والجهة التي تصدرها, حيث نصت على أنه "أولاً- على الصائغ أن يحصل على إجازة لممارسة مهنة الصياغة وفقا للشروط الاتية : أ- أن يكون قد أكمل الخدمة الالزامية أو أعفي منها. ب- أن يتخذ على وجه الإستقلال محلاً لبيع وشراء المصوغات يحتوي على عارضة لعرض المصوغات بشكل بارز. ج- أن ينجح في الإختبار الذي تجريه لجنة مختصة يشكلها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية. د- أن لا يكون حاصلاً على إقامة خارج العراق. ثانياً- تجدد الإجازة كل سنتين بطلب يقدمه الصائغ إلى الجهاز خلال الشهور الأربعة الأولى من السنة التي يتوجب على الصائغ تجديد الاجازة فيها، وبعكسه تعتبر الإجازة ملغاة إلا إذا تأيد للجهاز أن عدم التجديد يعود لسبب خارج عن ارادة الصائغ. ثالثاً- على الصائغ الملغاة إجازته، تصفية التزاماته تجاه الغير خلال ستين يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة، ولا يجوز له ممارسة مهنة الصياغة قبل الحصول على إجازة جديدة بطلب يقدمه بعد انتهاء مدة الستين يوما المذكورة. رابعاً- للجهاز بقرار مسبب

الغاء الإجازة عند فقدان أحد الشروط المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، وعلى صاحبها تصفية التزاماته تجاه الغير خلال المدة المحددة في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة" [١].

وتجد الباحثة أن موقف المشرع المصري أرجح من العراقي كونه نص على بعض الشروط التي ينبغي توافرها في الصائغ لمنحه الإجازة لممارسة المهنة, وهي شروط أغفل المشرع العراقي ذلك في المادة (٢) من قانون وسم المصوغات, وتتعلق هذه الشروط بأن يكون الصائغ حسن السيرة والسمعة والسلوك وحاصل على مؤهل علمي في مجال تخصصه, وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف.

ولذلك نقترح على المشرع العراقي الأخذ بموقف المشرع المصري وذلك من خلال تعديل المادة (٢) من قانون وسم المصوغات, وإضافة الفقرات الآتية لها (هـ- أن يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك. و- حاصل على مؤهل علمي في مجال تخصصه. ي- وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف).

## المطلب الثاني

## الأركان العامة

تتمثل الأركان العامة لجريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة بالركن المادي والركن المعنوي, وسنبين كل منهما فر فرع مستقل.

### الفرع الأول

### الركن المادي

سنبين في هذه الفقرة عناصر الركن المادي لجريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة, وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما.

**أولاً- السلوك الإجرامي**

أن السلوك الإجرامي لجريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة يتحقق بفعل الممارسة, أي بمزاولة النشاط الذي يختص به الصائغ المرخص له بمزاولة هذه المهنة, ويتمثل هذا النشاط بأن يقوم شخص ما بصناعة المصوغات الذهبية أو الفضية أو ذات العيار الواطئ من دون ترخيص, أو أن يقوم ببيعها أو شرائها أو التعامل بها سواء كان رب عمل أو يعمل لحسابه أو أي شخص آخر , فلم تشترط التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي في هذه الجريمة صفة معينة بل وردت نصوص التجريم على إطلاقها, وبالتالي يمكن أن تقع من شخص سواء كان صائغ أم لا.

ويراد بالممارسة المزاولة والمباشرة, وهي عملية البيع والشراء التي يباشرها شخص والتي ترد على منتج أو سلعة ما, وتدل على كل نشاط يقوم به الشخص حول مهنة أو صنعة[٢].

ووفقاً لذلك تتمثل ممارسة مهنة الصياغة بمزاولة النشاطات التي تتعلق بالمصوغات الذهبية أو الفضية أو ذات العيار الواطئ, كالقيام بصنعها صهرها أو إستخراجها أو بيعها أو شرائها أو أي وجه آخر من وجوه التعامل بها كالرهن أو السباكة أو غير ذلك, فهي تتسع لكل نشاط يمارسه شخص ما على المعادن

---

(١) عدلت هذه المادة بقانون التعديل الثاني رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٨ لقانون وسم المصوغات رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦, المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٠٥) في ١٩٨٨/٦/٦.

(٢) معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي, منشور على الموقع الألكتروني, www.almaany.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٣, الساعة ١٠:٠٠ مساءً.

المكونة لها من دون ترخيص رسمي [١], وقد نظم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الأعمال التي يقوم بها الصائغ, وهي إمتهان صناعة المصوغات الذهبية أو الفضية أو ذات العيار الواطئ من معادنها, وكذلك القيام ببيعها أو شرائها, إذ نصت المادة (١) من قانون وسم المصوغات العراقي على "أولاً- يعتبر لأغراض هذا القانون : أ- الصائغ كل من أمتهن صناعة المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو المصوغات الذهبية ذات العيار الواطئ، ويتعاطى بيعها وشراءها، سواء كان رب عمل او كان يعمل لحسابه" [٢].

**ثانياً- النتيجة الجرمية**

من حيث المدلول المادي تعد جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة من الجرائم الشكلية [٣], ويقتصر ركنها المادي على القيام بفعل الممارسة ولو لم يترتب على ذلك النشاط تغيير في العالم الخارجي, فمجرد مزاولة هذه المهنة من دون ترخيص رسمي يكفي لتحقق الجريمة ولو لم ينتج عن مباشرة النشاط نتيجة جرمية مادية, أما من حيث المدلول القانوني فتعد هذه الجريمة من جرائم الخطر, فيكفي تحقيق السلوك الإجرامي ولم لم ينتج عنه ضرر مادي, وتتمثل النتيجة القانونية التي تترتب عليها بالخرق الذي يحصل لنصوص القانون الذي يجرم مزاولة الأعمال التي يختص بها الصائغ بدون إجازة[٤].

**الفرع الثاني**

**الركن المعنوي**

تعد جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة عمدية, وتتطلب لتحققها القصد الجرمي العام, وبما أن هذا القصد يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة سنتناول كل منهما بالشكل الآتي.

**أولاً- العلم**

تتطلب هذه الجريمة العلم بكافة عناصر السلوك الإجرامي ووقائعه, فتقتضي أن يعلم الجاني أنه يمارس مهنة الصياغة, أي يعلم بأنه يقوم بصنع المصوغات بدون ترخيص رسمي بذلك, إضافة إلى علمه بمحل الجريمة بكونها مصوغات ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو ذات عيار واطئ, وأن القانون يمنعه من ذلك إلا بإجازة تصدرها جهة مختصة ولم يحصل عليها حين ممارسة هذه المهنة, فإن لم يعلم بأي من هذه الوقائع ينتفي القصد الجرمي ولا تتحقق الجريمة.

**ثانياً- الإرادة**

إن مجرد علم الجاني بماهية الفعل المكون للجريمة وطبيعة نشاطه وإنه لم يحصل على ترخيص رسمي لا يكفي لتحقق هذه الجريمة, مالم تتجه إرادته إلى إرتكابها, وعليه تتطلب أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بصناعة المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ أو بيعها أو شرائها أو غير

---

(١) د. أوزدن حسين دزه يي, مصدر سابق, ص١٨.

(٢) لم يضع المشرع المصري تعريف للصائغ في قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة .

(٣) يراد بالجريمة الشكلية تلك الجريمة التي يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي فحسب ولو لم ينتج عنه تغيير في العالم الخارجي, ينظر, محسن ناجي, الاحكام العامة في قانون العقوبات, مطبعة العاني, بغداد, ١٩٧٤, ص١١٨.

(٤) د. أحمد نايف دليم, مصدر سابق, ص١٨- ٢١٩.

ذلك من أوجه التعامل بها من غير أن يكون صائغ, فتتطلب إتجاه النشاط النفسي لتحقيق الفعل المكون للجريمة على الرغم من أنه لم يكن مرخصاً بذلك [١].

وتجد الباحثة أن الجريمة محل الدراسة عمدية, وتتطلب العلم والإرادة, وذلك بأن تتجه إرادته إلى القيام بممارسة مهنة الصياغة, مع علمه بطبيعة ذلك الفعل وماهيته مع علمه بأنه لم يحصل على إجازة من جهة مختصة

## المبحث الثالث

## العقوبات الجزائية عن جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة

عرفت العقوبة الجزائية فقهاً بأنها "جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة" [٢], وعرفت أيضاً بأنها الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على مرتكب الجريمة لردعه وزجر غيره [٣], وعليه فإن العقوبة الجزائية تتمثل بالجزاء الذي يقرره القانون لمرتكب الجريمة والذي يتضمن حرمانه من حياته أو حريته أو أمواله, ولم تعد العقوبة تهدف للثأر والإنتقام, بل للتأهيل والإصلاح [٤], وقد عاقب المشرع على جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة بعقوبة الحبس والغرامة, وسنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول عقوبة الحبس, وفي المطلب الثاني الغرامة

### المطلب الأول

### عقوبة الحبس

أن الوقوف على عقوبة الحبس المقررة للجريمة موضوع الدراسة يتطلب تناولها في التشريع العراقي والمصري, وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول عقوبة الحبس عن هذه الجريمة في التشريع العراقي, وفي الفرع الثاني نبين التشريع المصري.

#### الفرع الأول

#### التشريع العراقي

عاقب المشرع العراقي على جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين [٥], والحبس هي عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنح, وبما أن هذه الجريمة من الجنح, فقد عاقب عليها المشرع العراقي بالحبس, وهذه العقوبة في التشريع العراقي على نوعين هما الحبس الشديد والحبس البسيط, والحبس الشديد قد حددت مدته من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات [٦], أما الثاني فمدته من أربع وعشرين ساعة إلى

---

(١) هشام حياوي, مصدر سابق, ص١٢٢.

(٢) د. علي عبدالقادر القهوجي, في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي, ط٢, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٩, ص١٧٥.

(٣) د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥.

(٤) د. عبدالرحمن توفيق أحمد, الأحكام العامة لقانون العقوبات, دار وائل للنشر, الأردن, ٢٠٠٦, ص٧٨.

(٥) ينظر, المادتين (٢, ١٨) من قانون وسم المصوغات العراقي.

(٦) ينظر, المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي.

سنة واحدة [١], وبما أن المشرع العراقي جعل الحد الأعلى لعقوبة الحبس عن هذه الجريمة لا يزيد على سنتين فإنه يعد حبس شديد لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

وترى الباحثة أن هذه العقوبة تعد مخففة ولا تنسجم مع جسامة الجريمة, ولذلك ندعوا المشرع العراقي لتشديد هذه العقوبات وجعلها الحبس مدة لا تقل عن سنتين, لتنسجم مع جسامة هذه الجرائم وخطورتها على المصوغات الموسومة وعلى الإقتصاد الوطني.

## الفرع الثاني

## التشريع المصري

عاقب المشرع المصري على جريمة مزاولة مهنة الصياغة بدون إجازة بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر [٢], وبذلك تعد من جرائم الجنح لأن عقوبتهما الحبس.

والحبس في التشريع المصري هو عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنح والمخالفات, وبما أن هذه الجريمة من جرائم الجنح فقد عاقب عليها بالحبس, وقد نصت المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري على أن "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً, لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار", والحبس على نوعين حبس بسيط وحبس مع الشغل, إذ نصت المادة (١٩) من قانون العقوبات على "عقوبة الحبس نوعان : الحبس البسيط, الحبس مع الشغل, والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة", ونصت المادة (٢٠) على "يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانوناً, وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل".

وبذلك إن عقوبة الحبس عن جريمة مزاولة مهنة الصياغة بدون إجازة تعد حبس بسيط وليس مع الشغل, ولا يقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ستة أشهر.

وتقتضي هذه العقوبة وضع المحكوم عليه بها في أحد السجون العمومية خلال تنفيذ الحكم, وتبدأ مدة تنفيذ الحكم منذ وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية بناءً على الحكم الواجب التنفيذ مع إنقاص المدة التي قضاها في الحبس الإحتياطي [٣], وإذا كانت المدة المحكوم بها لا تزيد على ثلاثة أشهر, فيجوز له أن يطلب بدلاً من تنفيذ العقوبة بحقه تشغيله خارج السجن مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار [٤].

---

(١) ينظر, المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) ينظر, المادة (٢٣) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

(٣) ينظر, المادة (٢١) من قانون العقوبات المصري.

(٤) ينظر, المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري.

## المطلب الثاني

## عقوبة الغرامة

عرفت الغرامة بأنها عقوبة جزائية مالية تقتضي إيلام المحكوم عليه عن طريق الإقتطاع من ماله [١], وعرفها رأي آخر بأنه إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقرر في الحكم [٢].

وتعد الغرامة عقوبة أصلية للجنح والمخالفات أما في الجنايات فلا تكون الغرامة عقوبة أصلية بل تكميلية [٣], وتختلف الغرامة عن المصادرة في أنها عقوبة أصلية أما المصادرة فهي عقوبة تكميلية, وأن الغرامة هي مقررة لجرائم الجنح والمخالفات أما المصادرة فمقررة لجرائم الجنايات, كما تختلف الغرامة عن التعويض المدني في أنه جزاء مدني يستهدف إصلاح الضرر, أما الغرامة فليس لها صفة التعويض المدني, بل تعد عقوبة جزائية تستهدف تحقيق الزجر والردع [٤].

وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على هذه الجريمة بالغرامة إضافة إلى الحبس, وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين, نتناول في الفرع الأول التشريع العراقي وفي الفرع الثاني التشريع المصري.

### الفرع الأول

### التشريع العراقي

عرفت المادة (٩١) من قانون العقوبات الغرامة على أنها "الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المعين في الحكم, وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والإجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه ..."., وقد عاقب المشرع العراقي على الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة بالغرامة بمبلغ خمسمائة دينار [٥], وبما أن هذه العقوبات قد مضى عليها الزمن وتم تغير قيمة العملة فأصبحت لا تنسجم مع الوضع الراهن, لذا فقد أصدر المشرع "قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨" [٦].

---

(١) د. حميد محمد القطامي, العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة), ط١, المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام, طرابلس, ١٩٨٦, ص١٠٢.

(٢) د. واثبه داوود السعدي, بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة, مجلة الحقوقي, العدد (١), السنة (١٩), ١٩٨٨, ص١٣٠.

(٣) زينب خليل إبراهيم, فكرة العقوبة في التشريع الجنائي, رسالة ماجستير, كلية القانون, الجامعة المستنصرية, ٢٠١٤, ص١٧٤- ١٧٦.

(٤) د. محسن عبد فرحان صالح الجميلي، الغرامة المالية، دار الكتب العلمية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٥.

(٥) المواد (٢, ٣, ١٨) من قانون وسم المصوغات العراقي.

(٦) نصت المادة (٢) من هذا القانون على أن "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كالآتي : أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار".

وبما أن الجريمة موضوع الدراسة من جرائم الجنح في التشريع العراقي فإذا قررت المحكمة الحكم على مرتكبها بالغرامة سواء كانت مع الحبس أو بدونه فلا تقل عن مئتي ألف دينار وواحد ولا تزيد على مليون دينار عراقي.

وإذا كانت العقوبة هي الغرامة فقط وقد تم توقيف المحكوم عليه قبل صدور الحكم فينزل منها خمسون ألف عن كل يوم من أيام التوقيف [١], وإذا حكم بالغرامة ولم يدفعها المحكوم عليه فيحبس بدلها بمقدار يوم واحد عن كل خمسين ألف دينار على أن لا تزيد مدة الحبس البدلي عن ستة أشهر في جميع الأحوال [٢].

أما إذا حكم بالحبس والغرامة معاً ولم يدفعها المحكوم عليه فيحكم عليه بدل الغرامة بالحبس مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة [٣], وبما أن المشرع العراقي عاقب على جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات وجريمة حيازة هذه المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات, والحبس مدة لا تزيد على سنتين بالنسبة لجريمة ممارسة مهنة الصياغة وجريمة التعامل غير المشروع بالمصوغات غير الموسومة, فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس بد الغرامة في الجريمتين الأولى والثانية عن السنة والنصف, وعن سنة واحدة بالنسبة للجريمتين الثالثة والرابعة, أي إلا تزيد مدته على الحد الأقصى للعقوبة المقررة لكل من هذه الجرائم.

وتؤيد الباحثة ما ذهب إليه المشرع العراقي حينما عدل الغرامات بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨, على الرغم من أن مبلغ الغرامات المبينة لا ترتقي لمستوى الأرباح غير المشروعة التي يحققها الجناة من خلال التعامل غير المشروع بهذه المصوغات, والتي تعد متواضعة جداً بالمقارنة مع أسعار المصوغات, ولذلك ندعوا المشرع العراقي للأخذ بنظر الإعتبار خطورة هذه الجريمة على الإقتصاد الوطني ووضع غرامات مناسبة لها في قانون وسم المصوغات, وهو ما يستدعي تعديل المادة (١٨) من قانون وسم المصوغات وتشديد عقوبة الغرامة عن هذه الجريمة إلى الحد الذي تتناسب معها, وليس الإبقاء على المبالغ المحددة للغرامات المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات النافذ.

## الفرع الثاني

## التشريع المصري

عرف المشرع المصري الغرامة في المادة (٢٢) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ...".

وقد عاقب المشرع المصري على الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة بالغرامة مع الحبس, إذا عاقب على جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات وجريمة حيازة هذه المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه [٤], وعاقب على جريمة التعامل غير المشروع بالمصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية بغرامة لا تقل عن ألف جنيه

(١) ينظر, المادة (٣) من قانون تعديل الغرامات العراقي.
(٢) ينظر, المادة (٤) من قانون الغرامات العراقي.
(٣) ينظر, المادة (١/٩٢) من قانون العقوبات العراقي.
(٤) ينظر, المادة (٢٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه [١], أما إذا كانت المصوغات ذات عيار واطئ فلا تقل الغرامة عن خمس جنيهات ولا تتجاوز المائة جنيه [٢], وعن جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيهاً [٣].

وينزل من الغرامة مبلغ خمس جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس الإحتياطي إذا كان قد حبس قبل صدور الحكم, وإذا حكم على المتهم بالحبس والغرامة وكانت المدة التي قضاها في الحبس الإحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم بها فينقص من الغرامة خمس جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس [٤].

**الخاتمة :**

بعد أن تمكنا من إتمام البحث في موضوع الدراسة نعرض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

**أولاً- النتائج :**

١- لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة وترك ذلك للقضاء وهو مسلك محمود لها فليس من عمل المشرع أن يعرف هذه الجريمة, كما تبين من خلال الدراسة أن هذه الجريمة هي قيام الجاني بممارسة الأعمال التي يختص بها الصائغ, وأهمها صنع المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ أو بيعها أو عرضها للبيع, من دون أن يحصل على إجازة لممارسة هذه المهنة من قبل الجهات المختصة.

٢- تعد جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة من جرائم الجنح لأن عقوبتها هي الحبس والغرامة, وتعد هذه الجريمة إيجابية ومستمرة وبسيطة, ومن جرائم الخطر وأنها جريمة عادية.

٣- تتطلب هذه الجريمة ركن خاص وأركان عامة, وركنها الخاص هو الإجازة الرسمية, أما أركانها العامة فهي الركن المادي والركن المعنوي.

٤- يعد صائغ كل من إمتهن صياغة أو صناعة المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو المصوغات الذهبية ذات العيار الواطئ ويقوم ببيعها أو شراءها، سواء كان رب عمل او كان يعمل لحسابه.

٥- تعد الإجازة بمثابة ترخيص رسمي تصدره الجهات المختصة في الدولة لممارسة أعمال الصياغة.

٦- يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة عند قيام الجاني بممارسة الأعمال المتعلقة بصناعة المصوغات الذهبية أو الفضية أو ذات العيار الواطئ بدون إجازة.

٧- تعد جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة من الجرائم الشكلية, ويقتصر ركنها المادي على القيام بفعل الممارسة ولو لم يترتب على ذلك النشاط تغيير في العالم الخارجي, فمجرد مزاولة هذه المهنة من دون ترخيص رسمي يكفي لتحقق الجريمة.

٨- أن جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة من الجرائم العمدية, وتتطلب القصد الجرمي العام ولا تتطلب قصد خاص, وبما أن هذا القصد يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة.

---

(١) ينظر, المادة (٢١) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

(٢) ينظر, المادة (٢٢) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

(٣) ينظر, المادتين (١٩, ٢٣) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري.

(٤) ينظر, المادة (٢٣) من قانون العقوبات المصري.

٩- عاقب المشرع العراقي على جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين, وعاقب عليها المشرع المصري بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

١٠- أن جريمة ممارسة مهنة الصياغة بدون إجازة من جرائم الجنح في التشريع العراقي ولا تقل عقوبة الغرامة فيها عن مئتي ألف دينار وواحد ولا تزيد على مليون دينار عراقي, و عاقب عليها المشرع المصري بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيهاً.

**ثانياً- المقترحات :**

١- تعديل المادة (١) من قانون وسم المصوغات وتعريف الإجازة بأنها (الترخيص الذي تصدره دائرة وسم المصوغات وفق القانون لممارسة أعمال الصياغة)

٢- تعديل المادة (٢) من قانون وسم المصوغات العراقي, وإضافة الفقرات الآتية لها (هـ- أن يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك. و- حاصل على مؤهل علمي في مجال تخصصه. ي- وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف).

٣- تعديل المادة (١٨) من قانون وسم المصوغات وتشديد العقوبة الواردة فيها إلى الحبس مدة لا تقل عن سنتين.

**قائمة المصادر**

**أولاً- الكتب :**

١- د. أحمد نايف دليم, الحماية القانونية للمشغولات المدموغة (دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, ٢٠٠٩.

٢- د. جلال ثروت, قانون العقوبات القسم العام, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ١٩٨٩.

٣- د. حميد محمد القطامي, العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة), ط١, المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام, طرابلس, ١٩٨٦.

٤- د. عبد الرحمن توفيق أحمد, الأحكام العامة لقانون العقوبات, دار وائل للنشر, الأردن, ٢٠٠٦.

٥- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية, بغداد, بلا سنة نشر.

٦- د. علي عبد القادر القهوجي, في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي, ط٢, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٩.

٧- د. فرج القصير, القانون الجنائي العام, مركز النشر الجامعي, تونس, ٢٠٠٦.

٨- د. محسن عبد فرحان صالح الجميلي، الغرامة المالية، دار الكتب العلمية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٥.

٩- محسن ناجي, الاحكام العامة في قانون العقوبات, مطبعة العاني, بغداد, ١٩٧٤.

١٠- د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧.

١١- هشام حياوي المناعسة, الجرائم الحماية الجنائية للعملة, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٦.

**ثانياً- الرسائل الجامعية والبحوث المنشورة :**

١- د. أوزدن حسين دزه يي, الحماية الجنائية لمستهلك المعادن الثمينة في ضوء أحكام قانون وسم المصوغات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل (دراسة مقارنة), بحث منشور على الموقع الألكتروني http;//academics.su.edu.krd تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٥.

٢- زينب خليل إبراهيم, فكرة العقوبة في التشريع الجنائي, رسالة ماجستير, كلية القانون, الجامعة المستنصرية, ٢٠١٤.

٣- د. واثبه داوود السعدي, بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة, مجلة الحقوقي, العدد (١), السنة (١٩), ١٩٨٨.

**ثالثاً- القوانين :**

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

٢- قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٦.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون وسم المصوغات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦

٥- قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

**References**

**First - books**

1- Dr. Ahmed Nayef Dulaim, Legal Protection of Stamped Artifacts (A Comparative Study between Egyptian and Emirati Law, Modern University Office, Alexandria, 2009.

2- Dr. Hamid Muhammad Al-Qatami, Financial Sanctions between Islamic Sharia and Law (Comparative Study), 1st Edition, General Establishment for Publishing, Distribution and Media, Tripoli, 1986.

3- Dr. Abdul Rahman Tawfiq Ahmed, General Provisions of the Penal Code, Wael Publishing House, Jordan, 2006.

4- Dr. Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General Principles in the Penal Code, Legal Library, Baghdad, no publication year.

5- Dr. Ali Abdel Qader Al-Qahwaji, On Criminal Responsibility and Criminal Punishment, 2nd Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2009.

6- Dr. Mohsen Abd Farhan Saleh Al-Jumaili, Financial Fine, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Baghdad, 2006, p. 15.

6- Dr. Mohsen Abd Farhan Saleh Al-Jumaili, Financial Fine, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Baghdad, 2006

7- Dr. Medhat Muhammad Abdulaziz, The General Theory of Punishment and Precautionary Measures (a comparative study), 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.

8- Hisham Hayawi Al-Manasah, Criminal Protection Crimes for Currency, Dar Al-Thaqafa Press for Publishing and Distribution, Amman, 2016.

**Second - University Theses and Published Research:**

1- Dr. Ozden Hussain Deza Yee, Criminal Protection for the Consumer of Precious Metals in the Light of the Provisions of the Iraqi Jewelry Marking Law No. (83) of 1976 amended (a comparative study), research published on the website http;//academics.su.edu.krd Visit date 5/2 / 2022.

2- Zainab Khalil Ibrahim, The Idea of Punishment in Criminal Legislation, Master Thesis, College of Law, Al-Mustansiriya University, 2014.
3- Dr. Evidenced by Daoud Al-Saadi, Short-term punishment alternatives and opportunities for the criminal judge to single out in light of the alternatives presented, Al-Haqqi Journal, No. (1), Year (19), 1988.

**Third- the laws:**

1- Egyptian Penal Code No. (58) of 1937.
2- Egyptian Precious Metals and Stones Control Law No. (68) of 1976.
3- Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.
4- Iraqi Jewelry Marking Law No. (83) of 1976.
5- Iraqi Fines Amendment Law No. (6) of 2008.

**Fourth- the websites:**

1- http;//academics.su.edu.krd
2- www.almaany.com